

Distr.: Limited
30 April 2008
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة السابعة

نيويورك، ٢١ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨

البنادان ٤-١ و ٥ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية
حقوق الإنسان: حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة
حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية
ومع المقرر الخاصين الآخرين

توصيات بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

١ - يعرب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن بالغ التقدير لصاحب
الفخامة إيفو مورالس أيماء، رئيس بوليفيا، على حضوره ويرحب بتدخله كأول رئيس دولة
يلقي كلمة أمام المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في إحدى دوراته. ويرحب
المنتدى الدائم أيضا بريادة الرئيس مورالس في مجال تعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق
الشعوب الأصلية وتنفيذه (قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١، المرفق).

٢ - ويرحب المنتدى الدائم باعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق
الشعوب الأصلية. ويشكل يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ يوما تاريخيا بالنسبة للأمم المتحدة
والشعوب الأصلية والدول، ويمثل بداية عهد جديد لتحديد الشراكات في سبيل تعزيز وحماية
حقوق الإنسان لجميع الشعوب الأصلية ولكل فرد من أبناء تلك الشعوب في العالم قاطبة.
ويشير المنتدى الدائم إلى مسؤوليته الجديدة بمقتضى الإعلان ويأخذ على عاتقه الالتزام بجعله
وثيقة حية في جميع ما يضطلع به من أعمال. ولذلك، فإن المنتدى الدائم يدعو المجتمع الدولي
ككل والدول والشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأكاديميات



ووسائط الإعلام، إلى الترويج للإعلان وتطبيقه في سياساتها وبرامجها من أجل تحسين رفاهية الشعوب الأصلية في مختلف أرجاء المعمورة^(١).

٣ - ويعرب المنتدى الدائم عن عميق تقديره لعضويه السابقين، إيذا نيكولايسن وويلتون ليلتشايدل اللذين قاما، وفقا للولاية التي أوكلها إليهما المنتدى الدائم في دورته السادسة، بإعداد دراسة (E/C.19/2008/2) تتناول أمورا من بينها طريقة تنفيذ الولاية الجديدة الموكولة للمنتدى الدائم بمقتضى المادة ٤٢ من الإعلان.

٤ - وقد قرر المنتدى الدائم أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء دولي ليناقدش بمزيد من التفصيل الطريقة التي ينبغي للمنتدى أن يتصدى بها لولايته بمقتضى المادة ٤٢ من الإعلان.

٥ - ويشير المنتدى الدائم إلى التوصيتين الوارديتين في الدراسة والداعيتين إلى التنسيق مع مجلس حقوق الإنسان عن طريق آلية الخبراء الجديدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وإلى إنشاء هيئة معنية بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في إطار المنتدى الدائم ذاته.

٦ - ويؤكد المنتدى الدائم أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية سيكون هو إطاره القانوني. وبالتالي سيكفل المنتدى الدائم دمج الإعلان في توصياته بشأن المجالات المواضيعية السبعة التي تشملها ولايته - التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والبيئة، والصحة، والتعليم، والثقافة، وحقوق الإنسان وتنفيذ الإعلان - وكذلك في عمله في إطار الموضوع الخاص بكل دورة من دوراته وفي موضوعاته وألوياته الجارية.

٧ - وعلاوة على ذلك، سيعمل المنتدى الدائم على تشجيع إقامة حوار بناء مع الحكومات بشأن الإنجازات والتحديات والإجراءات التي تتخذ في المستقبل فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية في كل بلد على حدة بمقتضى الإعلان. وسيجري ذلك الحوار بصورة دورية وتشارك فيه منظمات الشعوب الأصلية فضلا عن منظومة الأمم المتحدة. وستسهم المناقشة في خلق بيئة مواتية للتعاون على الصعيدين الوطني والدولي، بهدف تحقيق نتائج عملية على أرض الواقع.

٨ - ويدعو المنتدى الدائم جميع الدول والشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية إلى أن تتعاون معه على الاضطلاع بمهمته المتمثلة في تبليغ

(١) تنص المادة ٤٢ من الإعلان على ما يلي: "تعمل الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والوكالات المتخصصة، ولا سيما على المستوى القطري، والدول على تعزيز احترام أحكام هذا الإعلان وتطبيقها التام ومتابعة فعالية تنفيذها".

الإعلان إلى المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية من خلال العمل بالطرق المناسبة على نشر نصه بلغات تلك الشعوب. وفي هذا الصدد، يرحب المنتدى الدائم بالتدابير التي قررها فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية من أجل نشر الإعلان.

٩ - ويرغب المنتدى الدائم في أن يعرب عن تقديره لفريق الدعم المشترك بين الوكالات لمساهمته في عمل المنتدى الدائم، ويشجع جميع وكالات الأمم المتحدة على الانضمام إلى الفريق، ولا سيما تلك التي يكون مجال عملها ذا أهمية خاصة بالنسبة لحقوق الشعوب الأصلية ورفاهيتها، كمنظمة الصحة العالمية.

١٠ - ويطلب المنتدى الدائم إلى الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، القيام بتحديد أعمال الشركات عبر الوطنية التي قد تنتهك الحقوق المتأصلة التي يتناولها بتفصيل إعلان حقوق الشعوب الأصلية، ويدعوها إلى تقديم تقرير مشترك إلى المنتدى الدائم في دورته الثامنة في عام ٢٠٠٩.

١١ - ويطلب المنتدى الدائم من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة القيام، وفقا للمادتين ٤١ و ٤٢ من إعلان حقوق الشعوب الأصلية، باستعراض سياساتها وبرامجها امتثالاً للأحكام الواردة في الإعلان والقاضية بكفالة احترام حق تقرير المصير للشعوب الأصلية والحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

١٢ - وينبغي أن يقوم المنتدى الدائم وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، بتقييم ما إذا كانت السياسات والمشاريع الحالية والمقترحة فيما يتعلق بتغير المناخ تنقيد بالمعايير التي يضعها إعلان حقوق الشعوب الأصلية. وينبغي أن تقوم هذه الهيئات، جنباً إلى جنب أعضاء فريق الدعم المشترك بين الوكالات، بالتعاون مع الدول والشعوب الأصلية من أجل كفالة أن يحتل تنفيذ الإعلان بالفعل مكانة مركزية في تصميم السياسات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ وتنفيذها.

١٣ - ويعرب المنتدى الدائم عن تقديره للدول الأعضاء التي سبق لها أن قدمت له معلومات على مدى السنين ويشجع جميع الدول على تقديم معلومات فنية بشأن التدابير المتخذة تنفيذاً لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

١٤ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم المنظمات الحكومية الدولية، مثل أمانة الكمنولث وأمانة مؤتمر القمة الإيبيرية الأمريكية، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، بإنشاء فريق عامل لتعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وبرنامج عمل العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

١٥ - ويرحب المنتدى الدائم بقرار محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية شعب ساراماكا ضد سورينام (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧)، الذي يطبق إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تطبيقاً مناسباً. ويحث المنتدى الدائم الفريق العامل التابع لمنظمة الدول الأمريكية، الذي يتولى إعداد مشروع إعلان أمريكي بشأن حقوق الشعوب الأصلية، على أن ينظر في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بوصفه يشكل الحد الأدنى من المعايير.

١٦ - ويرحب المنتدى الدائم بقرار بوليفيا جعل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية قانوناً وطنياً وإدراجه في الدستور الذي تفرده الجمعية التأسيسية. ويشجع المنتدى الدائم إكوادور ونيبال على أن توليا الاهتمام الواجب لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في مساريهما الدستوريين الحاليين.

١٧ - ووفقاً للمادة ٢٦ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (الحق في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها الشعوب الأصلية أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها أو اكتسبتها بخلاف ذلك)، يطلب المنتدى الدائم من الدول ووكالات الأمم المتحدة والكائنات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص احترام حقوق الملكية للشعوب الأصلية احتراماً تاماً في العزلة الطوعية أو الاتصال الأولي في الأمازون وباراغوايان وتشاكو.

١٨ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم منظومة الأمم المتحدة بالترويج لفهم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في أوساط صناع القرار والموظفين الحكوميين ونظم العدالة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

١٩ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسائر الهيئات الوطنية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، على تعزيز حقوق الشعوب الأصلية ورصد تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وكفالة دمج المعايير الدولية بشأن حقوق الشعوب الأصلية في القوانين الوطنية.

حوار مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

٢٠ - يعرب المنتدى الدائم عن امتنانه لرودولفو ستافينهاغن على إسهاماته العديدة والجليلة من أجل النهوض بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية أثناء فترة ولايته كمقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية.

- ٢١ - ويهنيئ المنتدى الدائم جيمس أنايا على تعيينه مقررا خاصا معنيا بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. ويتطلع المنتدى الدائم إلى العمل عن كثب مع السيد أنايا من أجل مواصلة التصدي للعديد من قضايا حقوق الإنسان الملحة التي تواجهها الشعوب الأصلية والمضي قدما في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.
- ٢٢ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تواصل منظومة الأمم المتحدة بناء قدرات منظمات الشعوب الأصلية وتطوير معارفها ومهاراتها في مجال الدفاع عن حقوقها من خلال التدريب والمشاورات.
- ٢٣ - ويساور المنتدى الدائم القلق إزاء العمليات التشريعية والتنظيمية التي تجرم إنشاء وإدارة محطات إذاعية خاصة بالمجتمعات المحلية. ويحث المنتدى الدائم الدول على أن تعترف صراحة بوسائل الإعلام الخاصة بالمجتمعات المحلية في قوانينها الداخلية وأن تتخذ إجراءات فعالة لإنفاذ حق الشعوب والمجتمعات المحلية الأصلية في أن تكون لها وسائلها الخاصة بالإعلام.
- ٢٤ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وأجهزتها ذات الصلة بإنشاء وحدات خاصة تعنى بقضايا الشعوب الأصلية للإسهام في تنفيذ الإعلان وفقا للمادتين ٤١ و ٤٢.
- ٢٥ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تشرك الدول ممثلين للشعوب الأصلية في العملية التشاورية الوطنية المتعلقة بإعداد التقارير الوطنية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان بغرض الاستعراض الدوري الشامل.
- ٢٦ - ويوصي المنتدى الدائم بأن يدرج مجلس حقوق الإنسان إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتباره أساسا معياريا للاستعراض الدوري الشامل.
- ٢٧ - ويوصي المنتدى الشامل بأن تقوم مفوضية حقوق الإنسان ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها ذات الصلة، بتوفير التدريب على عملية الاستعراض الدوري الشامل للشعوب الأصلية وبالتعاون معها.
- ٢٨ - ويطلب المنتدى الدائم أن تجري المثلة الخاصة للأمين العام المعنية والمدافعين عن حقوق الإنسان دراسة محددة بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية وأن تقدم تقريرا إلى المنتدى الدائم في دورته الثامنة.